

مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول

د.ماينو جيلالي*

مخبر القانون والتنمية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

Dr. Mainou Djillali
Tahri Mohamed Béchar University, Algeria
* email:mainouo881@yahoo.fr

مُلخَص

انضمت الدول المغاربية - الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، ليبيا- إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلاً عن انخراطها ضمن آلية تنفيذ هذه الاتفاقية، التي تلزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية بشأن مدى تنفيذها والتزامها بما أوردته من أحكام للوقاية من الفساد ومكافحته، لقد شكّلت هذه التقارير فرصة لاستعراض وبيان أوجه النجاح والإخفاق من جهة، وكذا التحديات والصعوبات التي واجهت هذه الدول في سبيل تكييف منظومتها القانونية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى. أوضحت هذه الدراسة جوانب متعددة من عملية الاستعراض القطري الذي قدّمته الدول المغاربية بخصوص تنفيذها جوانب متعلقة بالدورة الأولى من الاستعراض التي استهدفت الفصلين الثالث والخامس من الاتفاقية، مع التركيز على مجالات مواضيعية مرتبطة بالإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد، وكذا تجريمه من طرف هذه الدول، فضلاً عن بيان التدابير المتخذة في مجال حماية الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد، بالإضافة إلى توضيح أهم المستجدات المستحدثة بعد عرض التقارير القطرية لهذه الدول.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الاستعراض القطري، التقارير القطرية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول المغاربية

Title: The extent to which the Maghreb countries have implemented the provisions of the UNCAC, analysis of periodic reports

ABSTRACT:

Maghreb countries - Algeria, Tunisia, Morocco, Mauritania and Libya - have joined the United Nations Convention against Corruption (UNCAC), this convention obliges it member states to submit periodic reports on the extent of their implementation and their commitment to the provisions contained in the prevention and control of corruption. On one hand ;the reports provides an opportunity to review and demonstrate areas of success and failures, as well as the challenges and difficulties faced by these States in adapting their legal system to the provisions of the United Nations Convention against Corruption on the other hand. This study demonstrate several aspects of the country review process particularly the review of first cycle implementation, which targets chapters III and V .The paper further focuses on legal an institutional anti-corruption framework and explains protection measures for witnesses , experts and whistleblowers in cases of reporting corruption. It also clarifies the most recent developments after the presentation of the national reports of Maghreb countries.

Keywords: Corruption, Periodic reports, Periodic presentation, United Nation Convention against Corruption, Maghrib countries

Submitted : 02 September 2019
Accepted : 04 November 2019
Published: 31 December 2019
<https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.11>

© 2019 The Author(s), licensee HBKU Press.
This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Cite this article as: : Djillali M. مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول، Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal 2019;2.11.
<https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.11>

كيوساينس
QSCIENCE

دار جامعة حمد بن خليفة للنشر
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

0-1 المقدمة

قيامها بإجراءات لتنفيذ البنود والتوصيات التي تضمنتها هذه الاتفاقية، والتي أوضحتها في تقاريرها القطرية التي نفذتها ضمن آلية الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة بشأن الأسباب الكامنة وراء هذه المؤشرات السلبية.

1-1 إشكالية الدراسة

أضحت عملية مكافحة الفساد من أهم المسائل الحاضرة ضمن استراتيجيات التنمية لدى الدول المغاربية، بالنظر إلى حجم الأضرار والمخاطر التي ألحقتها هذه الآفة باقتصاداتها، لذلك كان لزاماً عليها الانخراط ضمن المساعي الدولية لتقويض هذه الظاهرة، وفي مقدمتها الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي فرضت منهجاً يلزم الدول الأطراف بتكييف منظومتها القانونية مع المتطلبات والأدوات المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، مع ضرورة تقديم تقارير قطرية دورية بشأن هذه المسألة، وهو ما بادرت الدول المغاربية إلى تجسيده عبر دورات الاستعراض التي ما زالت مستمرة، وكشفت عن جوانب إيجابية تقتضي التنويه بها، وجوانب سلبية تقتضي المعالجة والاستدراك، خاصة أن الدول المغاربية ما زالت -حسب مؤشر مدركات الفساد السنوي لمنظمة الشفافية الدولية- تصدّر قائمة الدول الأقل شفافية والأكثر فساداً في العالم، ما يطرح تساؤلات كثيرة بشأن مدى تنفيذ هذه الدول للتدابير والأحكام التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودرجة الاستجابة من طرف الدول المغاربية لتجسيد أحكامها.

تعالج هذه الدراسة إشكالية أساسية تتعلق ببيان وتوضيح مختلف التدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ الأحكام الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على ضوء ما أوردته ضمن تقاريرها القطرية الدورية، التي تعلقت أساساً في دورتها الأولى بمراجعة تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، الفصل الثالث المتعلق بـ«التجريم وإنفاذ القانون»، والفصل الرابع المتعلق بـ«التعاون الدولي»، ولن نتطرق إلى جميع ما ورد ضمن التقارير القطرية لأن ذلك يقتضي مساحة أكبر ودراسة أوسع، وإنما سنركز على محاور رئيسية ثلاثة، من خلال بيان الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في هذه الدول، فضلاً عن مسألة تجريم الفساد بمختلف صورته الواردة ضمن الاتفاقية الدولية، وكذا تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد تطبيقاً لأحكام المادتين 32 و33 من الاتفاقية، كما ستبين الدراسة الأحكام المستجدة لدى هذه الدول بعد عرضها تقاريرها القطرية.

2-1 خطة الدراسة

من أجل معالجة موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى أربعة مباحث: المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الدول المغاربية.

يُعدّ الفساد -جميع أنواعه- ظاهرة عالمية تعاني منها الحكومات وأجهزتها الإدارية ومؤسساتها، وأصبح يُهدّد مستقبل واستقرار وأمن المجتمعات، بعد تغلغله في جميع جوانب الحياة.¹ وقد اهتم العالم أجمع بهذه الظاهرة، وظهر عديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحته، فضلاً عن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالتصدي له.² وتشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم صك دولي في مجال الوقاية من هذه الظاهرة، بالنظر إلى الشمولية والإلزامية التي تتميز بها من جهة، والآليات التي أسستها لمتابعة تنفيذ أحكامها من جهة أخرى.³ فقد أنشأت الاتفاقية بموجب أحكام المادة 63 منها، مؤتمراً للدول الأطراف فيها، أحد أهم أهدافه تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية، عبر آلية تضمن مرافقة هذه الدول لتحقيق هدفها، أطلق عليها تسمية «آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد».⁴

ترتكز عملية الاستعراض على ضوابط وقواعد حدّدها القرار 1/3 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق بآلية الاستعراض، والذي وضع إطاراً لهذه العملية، التي تطبق على جميع الدول الأطراف⁵ حيث تنوع عملية الاستعراض الخاص بكل دولة بتقرير يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صودفت في تنفيذها، فضلاً عن تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.⁶

على ضوء الأحكام سالفة الذكر، بدأت الدورة الأولى لآلية المراجعة في عام 2010، وغطت فصول «التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي من الاتفاقية»، في حين غطت الدورة الثانية، التي أطلقت في نوفمبر 2015، فصول «التدابير الوقائية واسترداد الأصول». لقد أقرت الدورة الأولى من الاستعراض 169 تقرير استعراض قطري للدول،⁷ في حين لا تزال الدورة الثانية في بداياتها، إذ بلغت نحو 27 تقرير استعراض.

وكغيرها من الدول التي انضمت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شاركت الدول المغاربية -الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا- في الدورة الأولى لآلية مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقدمت تقاريرها القطرية التي تضمنت عرضاً لما نفذ من أحكام هذه الاتفاقية، فضلاً عن الصعوبات والنقائص المطروحة أمامها في هذا المجال.

إن ما يجب الوقوف عنده بالنسبة لدول المغرب العربي، أنها تعاني كغيرها من غالبية الدول العربية من تفاقم ظاهرة الفساد، عدا دولتي قطر والإمارات العربية المتحدة اللتين احتلتنا مراكز متقدمة ضمن الدول الأكثر شفافية.⁸ وتظهر مؤشرات مدركات الفساد التي تنشرها منظمة الشفافية الدولية سنوياً، الحجم الكبير لانتشار الظاهرة في هذه الدول،⁹ رغم أن جلّها انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فضلاً عن

1 نورا بنت محمد الشهري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 2.

2 عبد القوي بن لطف الله جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 3. وانظر أيضاً: لعلي بوكيميش، بودهان موسي، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 13، العدد 15، ص 559، 596.

3 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها 58-4 المؤرخ في 31 من أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 من ديسمبر 2005.

4 راجع لمزيد عن هذه الآلية الرابط التالي: <https://www.sai.gov.om/PDF/anticorruption20182.pdf> تم الاطلاع بتاريخ 08-16-2019، الساعة 10:15

5 لمزيد من التفصيل حول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، والإطار المرجعي لآلية الاستعراض راجع الرابط التالي:

Basic_-_BasicDocuments/Mechanism_for_the_Review_of_Implementation-https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/ReviewMechanism_A.pdf تم الاطلاع بتاريخ 01-12-2019، الساعة 10:30.

6 تنص الفقرة 23 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية، استعراضاً مكتيباً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صودفت في تنفيذها.

7 لمزيد من التفصيل بشأن حالة الاستعراض والتقارير القطرية لكل دولة راجع الرابط التالي:

profile/index.html-<https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/country> تم الاطلاع بتاريخ 08-16-2019، الساعة 10:30.

8 حسب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، احتلت قطر المرتبة 33 بدرجة 62، أما الإمارات العربية المتحدة فاحتلت المرتبة 23 بدرجة 70، لمزيد من

التفاصيل بخصوص مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018، وموقع الدول العربية راجع الرابط التالي:

https://www.transparency.org/files/content/pages/CPI_2018_Executive_summary_web_AR.pdf

تم الاطلاع بتاريخ 12-09-2019.

9 أظهر مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018 أن الجزائر احتلت المرتبة 105 بدرجة 35، وموريتانيا المرتبة 144 بدرجة 27، وليبيا المرتبة 170 بدرجة 17، وتناقصت تونس والمغرب الرتبة نفسها 73 بدرجة 43.

الفساد ومكافحته، وتضمن طائفة من الأحكام المطبقة بالنسبة للوقاية من هذه الظاهرة في الجزائر ومكافحتها، وكذا الأجهزة القائمة على هذه العملية، فقد جاء ضمن ستة أبواب من 73 مادة، وعُدل وتمم هذا القانون مرتين بالأمر رقم 10-05¹⁸ والقانون رقم 11-15¹⁹.

إلى جانب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أصدر المشرع الجزائري القانون 01-05 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته²⁰ بالنظر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في مادتها 14 على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال.

2-1-2 الإطار المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر
بادرت الجزائر إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي تتطابق جهودها في سبيل الوقاية من الفساد ومكافحته،²¹ صُنِّفها التقرير إلى أجهزة كشف وأجهزة للتحقيقات وهي حسب ما ورد في التقرير القطري كما يلي:

أجهزة الكشف

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** أنشئت بمقتضى القانون رقم 01-06 عام 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،²² وشرعت في ممارسة مهام عملها في يناير 2013، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.²³ كما أنها مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، وقيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة الرشيدة، فضلاً عن ذلك تحيل الهيئة، عند الاقتضاء، بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية.²⁴
- **الديوان المركزي لقمع الفساد:**²⁵ أنشئ عام 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426²⁶ وبدأ عمله منذ مارس 2013، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات، مكلف بمكافحة الفساد، ويضم عناصر من مختلف مصالح المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين، ويتولى جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة.²⁷
- **خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية):** أنشئت عام 2002 وبدأت العمل منذ عام 2004 وهي سلطة إدارية تابعة

المبحث الثاني: تجريم الفساد في الدول المغاربية.
المبحث الثالث: مسألة حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد.
المبحث الرابع: أحكام مستجدة بعد عرض التقارير القطرية للدول المغاربية.

2-0 المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسستي لمكافحة الفساد في الدول المغاربية

بالرجوع إلى الملخصات التنفيذية للتقارير القطرية للدول المغاربية نجد أن أول مسألة تم التطرق إليها هي بيان الإطار القانوني والمؤسستي للوقاية من الفساد، ومكافحته لدى هذه الدول، وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

2-1 المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسستي لمكافحة الفساد في الجزائر

كانت الجزائر من الدول التي انضمت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،¹⁰ فأصبحت مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود الالتزامات الدولية،¹¹ وقد عرضت التقرير القطري الخاص بها في الدورة الرابعة لفريق استعراض التنفيذ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة في مدينة بنما 26-27 من نوفمبر 2013،¹² وتضمن التقرير عرضاً لما وصلت إليه الجزائر ضمن سياساتها التشريعية للوقاية من ظاهرة الفساد¹³ ومكافحتها في إطار تنفيذها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹⁴

وبالنظر إلى ما نصت عليه المادتان 15¹⁵ و 6¹⁶ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان «هيئة أو هيئات مكافحة الفساد» والتي أكدت على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، وكذا وضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد، بادرت الجزائر إلى بذل مجموعة من الجهود لتحقيق هذا الأمر، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ثم الإطار المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته.

2-1-1 الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

أصدرت الجزائر القانون رقم 01-06،¹⁷ الذي يُعدّ الإطار القانوني للوقاية من

- 10 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 04-128، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 لسنة 2004.
- 11 نجار لويبة، التصدي الجزائري والمؤسستي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 48.
- 12 انظر رابط الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، <https://www.undoc.org/document/preaties/uncac/warkingroups>، تم الاطلاع بتاريخ: 12-09-2019.
- 13 تعتبر الجزائر من الدول النامية التي يشهد فيها الفساد منحني غير مسبوق بسبب عوامل متعددة، منها التحول في التوجه الاقتصادي العام للدولة نحو الاقتصاد الليبرالي الحر، ووضع التشريعات الجزائرية، في هذا المجال، لمزيد من المعلومات انظر: بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد الثاني، جوان 2015، ص 123.
- 14 انظر التقرير القطري المفضل للجزائر باللغة الفرنسية على الرابط التالي: https://www.undoc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2015_08_03_Algeria_Final_Country_Report_French.pdf.
- 15 تنص المادة 5 على ما يلي: 1- «تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو تريبح سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. 2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد...».
- 16 تنص المادة 6 على ما يلي: «تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها عند الاقتضاء، ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد...».
- 17 القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 8 من مارس 2006.
- 18 الأمر رقم 10-05 المتعمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدده 5 الصادر في 16 من رمضان 1431 الموافق لـ 26 أغسطس 2010.
- 19 القانون 11-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، الصادر في 2 من رمضان 1432 الموافق لـ 02 أغسطس 2011.
- 20 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، فبراير 2005.
- 21 حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص 15.
- 22 رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الرابع، العدد 5، 2009، ص 71-79.
- 23 مزيد من التفصيل بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر انظر: بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2018، ص 216.
- 24 لمزيد من التفصيل بشأن هذه الهيئة، انظر رابط الموقع الإلكتروني الخاص بها: <http://www.onplc.org.dz/index.php/ar>، تم الاطلاع بتاريخ: 15-09-2019.
- 25 لمزيد من التفصيل حول الديوان المركزي لقمع الفساد، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص به على الرابط التالي: www.Ocrc.gov.Dz.
- 26 المرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 68، 2011.
- 27 شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسستي صموم يفترق الآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 3، وانظر أيضاً: بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 224.

واسع لظاهرة الفساد في جميع المجالات والقطاعات، بكل ما يترتب على ذلك من سوء توظيف واستخدام للموارد البشرية والمادية المتاحة.³⁵ وهي من الدول التي انضمت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،³⁶ إذ عرضت تقريرها في الدورة السادسة لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة بمدينة سانت بطرسبورغ في الاتحاد الروسي يومي 3 و4 من نوفمبر 2015، وتضمن الملخص التنفيذي³⁷ للتقرير عرضاً لما وصلت إليه تونس ضمن سياستها التشريعية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها في إطار تنفيذها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2-2-1 الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في تونس

حسب ما جاء ضمن الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، فإن الإطار القانوني الوطني المعني بمكافحة الفساد يشمل أحكاماً واردة في قوانين متعددة هي المجلة الجزائية التونسية³⁸ ومجلة الإجراءات الجزائية³⁹ والقانون عدد 85 لسنة 2003 المؤرخ في 10 من ديسمبر 2003⁴⁰ والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.⁴¹

2-2-2 الإطار المؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته في تونس

بالنظر إلى ما نصت عليه المادتان 54⁴² و64⁴³ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان هيئة أو هيئات مكافحة الفساد، والتي نصت على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، وكذا وضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد، بادرت تونس إلى القيام بمجموعة من الجهود لتحقيق هذا الأمر.

وتشمل الجهات الرئيسية المختصة بمكافحة الفساد -حسب التقرير القطري لدولة تونس- إلى جانب القضاة وأعضاء الضبطية القضائية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقطب القضائي المالي التابع للمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، واللجنة التونسية للتدابير المالية، التابعة للبنك المركزي التونسي.⁴⁴ وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 130 من الدستور الجديد ينص على إنشاء هيئة جديدة تسمى «هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد».⁴⁵

2-3 المطلب الثالث: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في موريتانيا

رغم أن موريتانيا انضمت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 25 من أكتوبر 2006 فإن استعراض مدى تنفيذها لأحكام الاتفاقية كان متأخراً بعض الشيء، إذ عرضت تقريرها القطري في الدورة الثامنة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة بمدينة فيينا بتاريخ

لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.²⁸ وتشمل مهامها: (أ) تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال. (ب) إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد. (ج) تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويجوز لهذه الخلية (الوحدة) أيضاً أن تطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانوناً موافاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها.²⁹

- **المفتشية العامة للمالية:** هي هيئة للمراقبة الدائمة، تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، ومسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تنتهي إلى إجراء ملاحقات قضائية.³⁰
- **مجلس المحاسبة:** مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة وللمالية والسلطات المحلية والمؤسسات العمومية.³¹ فإذا رصد مجلس المحاسبة في أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، لإجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك.³²

أجهزة التحقيق

حسب ما جاء في التقرير القطري لدولة الجزائر، فإن لديها مجموعة من الأجهزة الأمنية المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد منها:

- **المديرية العامة للأمن الوطني:** مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها، وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا فساد، وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.³³
- **الدرك الوطني:** يوجد داخل المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها، تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.
- **المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني:** تضطلع بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري، وجمع الأدلة عنها، وتعقب مرتكبيها إلى حين إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.³⁴

2-2 المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد في تونس

على غرار عديد من دول العالم، تعاني دولة تونس من تغلغل وانتشار

28 لمزيد بشأن هذه الهيئة انظر، وهيبه هاشمي، خلية معالجة الاستغلال المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، المجلد 2، العدد 2، يونيو 2013، ص 160-185.

29 لمزيد من التفصيل بشأن هذه الهيئة انظر رابط الموقع الإلكتروني الخاص بها: <http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html>. تم الاطلاع بتاريخ 15-09-2019.

30 أنشئت المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 من ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل1 من مارس سنة 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، سنة 1980.

31 أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، الصفحة 165-185.

32 لمزيد من التفصيل بشأن مجلس المحاسبة الجزائري، انظر رابط موقعه الإلكتروني: <https://www.ccomptes.dz>

33 لمزيد من التفصيل بخصوص هذا الجهاز انظر موقعه الإلكتروني على الرابط التالي: <https://www.algeriepolice.dz>

34 لمزيد من التفصيل بخصوص هذا الجهاز انظر موقعه الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.mdn.dz/site_principal/index.php?L=ar#undefined

35 عبد القادر الطرابلسي، التنمية في تونس بين تأثيرات الفساد وتحديات مكافحته، منبر المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية، العدد 7، جوان 2015.

36 صادقت تونس على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون عدد 16-2008 المؤرخ في 25 من فبراير 2008.

37 انظر رابط الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503718a.pdf>

38 أمر بتاريخ 9 من يوليو 1913 يتعلّق بإصدار المجلة الجنائية صادر بالمراند الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913 المعدل والمتمم.

39 قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 من يوليو 1968 يتعلّق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 المؤرخ في 26 و30 من يوليو 1968 المعدل والمتمم.

40 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99، بتاريخ 12 من ديسمبر 2003.

41 ألغى هذا القانون بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، المؤرخ في 7 أغسطس 2015، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63، بتاريخ 7 من أغسطس 2015.

42 انظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

43 انظر المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

44 انظر لمزيد من التفصيل بشأن هذه الهيئة موقعها الإلكتروني: https://ctaf.bct.gov.tn/ctaf_f/faq. تم الاطلاع بتاريخ 02-06-2019.

45 سنقوم بالتفصيل في الهيئات الموجودة حالياً لمكافحة الفساد في تونس، ضمن المبحث المتعلق بالأحكام المستجدة بعد التقارير القطرية.

2-4-1 الإطار القانوني لمكافحة الفساد في دولة المغرب

بالنظر إلى التقرير القطري لدولة المغرب، تشتمل المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على قانون العقوبات الذي اعتمد في عام 1962⁵⁸ وعُدّل في عديد من المناسبات، وكذا مسطرة الإجراءات الجنائية التي اعتمدت في عام 2002⁵⁹، وقانون المحاكم المالية الذي اعتمد في عام 2002 والقانون رقم 05/43 الخاص بمكافحة غسيل الأموال الذي اعتمد في 2007⁶⁰ والقانون رقم 10/13 الذي يعدل تشريعات مكافحة غسيل الأموال الذي اعتمد في عام 2011، وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في القطاع الخاص، وردت ضمن القانون التجاري وقانون الشركات واعتمد كلاهما في عام 1996.

2-4-2 الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في المغرب

بمقتضى المرسوم رقم 05-1228-2 بتاريخ 13 من مارس 2007، أحدثت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة⁶¹ كما نصّ الدستور الجديد لسنة 2011 للمملكة المغربية على إنشاء هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والتي نص عليها الدستور المغربي بمقتضى الفصل 36 منه⁶² الذي نصّ على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁶³، والتي حلت محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، فضلاً عن وجود وحدة معالجة المعلومات المالية⁶⁴. كما يشمل الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في المغرب جهاز النيابة العامة وجهاز الشرطة، والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمحاكم المالية، والمجلس الأعلى للحسابات⁶⁵ والمجالس الجهوية للحسابات.

2-5-1 الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في ليبيا

يعدّ الفساد من أخطر المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الليبي منذ سنوات طويلة، مما كانت له آثار سلبية على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يزيد الأمر سوءاً نمو فرص ممارسة الفساد في ليبيا خلال المراحل الانتقالية، والفترات التي تشهد تحولات سياسية، لوجود بيئة خصبة لأصحاب السلطة، في الكسب المالي غير المشروع، مستغلين رداءة الجهاز الرقابي والتشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد⁶⁶.

لقد وقّعت دولة ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

7-8 من نوفمبر 2017⁴⁶، يَبْنَت من خلاله الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية.

2-3-1 الإطار القانوني لمكافحة الفساد في موريتانيا

تضمّن الملخّص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، بيان الإطار القانوني لمكافحة الفساد فيها، والذي يشمل جملة من الأحكام الواردة في القانون الجنائي⁴⁷، وفي قانون الإجراءات الجنائية⁴⁸، وكذا القانون رقم 14 - 2016 المؤرخ في 15 من أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد⁴⁹، كما أصدر المشرّع الموريتاني قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب⁵⁰.

2-3-2 الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في موريتانيا

بالنسبة للإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في موريتانيا⁵¹ يتضمن -حسب ما جاء ضمن الملخّص التنفيذي لتقريرها القطري- عدّة هيئات مسؤولة عن مكافحة الفساد، من بينها المفتشية العامة للدولة، والمفتشية العامة للمالية، والمحكمة الابتدائية المكلفة بجرائم الفساد⁵² وهيئة النيابة العامة المكلفة بمكافحة الفساد⁵³، والمديرية المركزية لشرطة مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، ولجنة تحليل البيانات المالية.

2-4-2 المطلب الرابع: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في المغرب

تماشياً مع الالتزامات الدولية في مجال محاربة الفساد، تفاعلت المملكة المغربية إيجابياً مع المفاهيم الإقليمية والدولية المتعارف عليها في هذا المجال⁵⁴ فقد كان المغرب من أوائل الدول التي انضمت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فوقع عليها في 9 من ديسمبر 2003، وصدّق عليها يوم 9 من مايو 2007⁵⁵، وعرض التقرير القطري الخاص بتفقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقدة بمدينة فيينا 18-22 من يونيو 2012⁵⁶، وتضمّن التقرير عرضاً لما وصل إليه المغرب ضمن سياساته التشريعية للوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها في إطار تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن فصلها الثالث والخامس، وقد يَبْنَت في مقدمة هذا التقرير الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته، ونبيّنه من خلال النقاط التالية:

46 انظر رابط الملخّص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1708584a.pdf>

47 الأمر القانوني رقم 162 - 83 بتاريخ 9 من يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

48 الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 9 من يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني.

49 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، عدد 1358، بتاريخ 22 - 04 - 2016.

50 القانون رقم 048-2005 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

51 لمزيد بخصوص الوسائل القانونية لمكافحة الفساد في موريتانيا، انظر: محمد الداه عبد القادر، الوسائل القانونية لمكافحة الفساد في موريتانيا، على الرابط الإلكتروني التالي <https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/10.pdf> تم الاطلاع بتاريخ 30-10-2019.

52 انظر المرسوم رقم 019-2017 الصادر بتاريخ 15-02-2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385، ص 248.

53 انظر المرسوم 017-2017، الصادر بتاريخ 15-02-2017 يحدد إجراءات تنظيم وسير عمل فرق النيابة العامة والتحقيق لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385، ص 246.

54 وزارة تحديث القطاعات العامة، الوقاية من الفساد ومكافحته بالمملكة المغربية، منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011، ص 20.

55 ظهير شريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 من أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، بتاريخ 17 من يناير 2008.

56 انظر رابط الملخّص التنفيذي للتقرير القطري لدولة المغرب: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/v1253074PDF>

57 انظر التقرير القطري لدولة المغرب على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/Morocco_Final_Arabic_Report.pdf تم الاطلاع بتاريخ 12-05-2019.

58 ظهير شريف رقم 159.413 صادر في 26 من نوفمبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المعدل والمتمم.

59 القانون 01-2011 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم.

60 ظهير شريف رقم 79-07-1 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال، الجريدة الرسمية رقم 5522 الصادرة يوم الخميس 3 من مايو 2007.

61 الجريدة الرسمية رقم 5513 الصادرة يوم الإثنين 2 من أبريل 2007، مرسوم رقم 05-1228-2 صادر في 23 من صفر 1428 (13 من مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

62 نص الفصل 4/36 من الدستور المغربي على ما يلي: تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

63 نص الفصل 167 من الدستور المغربي على أن « تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمّان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

64 انظر رابط الموقع الرسمي لوحدة معالجة المعلومات المالية: <http://www.utrf.gov.ma/index.php?lang=ar> تم الاطلاع بتاريخ 11-09-2019.

65 انظر رابط الهيئة: <http://www.courdescomptes.ma/ar> تم الاطلاع بتاريخ 11-09-2019.

66 سعاد عبد السلام عريقيق، ربعة عاشور أحمد المبسوط، البيئة الحاضنة للفساد المالي في ليبيا وآثاره، أفاق علمية، مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الأول، أبريل 2018، ص 56.

3-1-1 تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

تنطوي جريمة الرشوة على اتجار الموظف بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة.⁷⁹ أما استغلال النفوذ فهو اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي⁸⁰ وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المواد 15، 16، 18، 21 منها على ضرورة تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وقد أشارت الجزائر من خلال تقريرها القطري إلى أنها جسدت أحكام هذه المواد، فتجريم ارتشاء الموظفين الحكوميين منصوص عليه في التشريع الجزائري، منذ أول قانون جنائي جزائري صدر في العام 1966، ثم أعاد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف هذه الجريمة ضمن المادة 25 منه، والتي تميز بين الرشوة والارتشاء وتوسع نطاق هذه الجريمة لتشمل جميع الأشخاص الذين تندرج وظائفهم أو أنشطتهم ضمن مفهوم «الموظف العمومي» كما عرّفته المادة 2 من الاتفاقية. وتتناول المادة 28 من القانون المذكور رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتجسد أحكام الاتفاقية فيما يخص الرشوة والارتشاء، أما المادة 32 من قانون مكافحة الفساد فتجرّم فعل المتاجرة بالنفوذ سلباً أو إيجاباً، وتتوافق مع المادة 18 من الاتفاقية، وتجرّم المادة 32 من القانون نفسه فعل الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص.⁸¹

3-1-2 تجريم الاختلاس وإساءة استعمال الوظائف والإثراء غير المشروع

في معرض بيانها بشأن مدى التزامها بما ورد ضمن المواد 17، 19، 20، 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أشارت الجزائر إلى أن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجرّم اختلاس كل موظف عمومي بأي طريقة كانت، ممتلكات أو أموالاً أو أوراقاً مالية عهد بها إليه، وتنطبق هذه المادة بوجه عام على الموظفين العموميين الذين يتعاملون بالنقد أو على الموظفين العموميين من المستويات العليا الضالعين في عمليات معقدة لغرض الاختلاس.⁸² وتجرّم المادة 33 من هذا القانون إساءة استغلال الوظائف، فهي تعتبر جريمة قيام موظف عمومي أو عدم قيامه، بفعل رسمي ما بغرض الحصول على منية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وتجرّم المادة 37 من ذلك القانون عدم استطاعة موظف عمومي يقع عليه عبء الإثبات أن يعلل على نحو معقول ازدياد موجوداته ازدياداً كبيراً، قياساً إلى دخله، وتعتبر المادة نفسها هذا الفعل جريمة مستمرة، ويجرّم أيضاً الإخفاء المرتبط بالإثراء غير المشروع.⁸³ وتوضح المواد 4، 5، 6 من قانون مكافحة الفساد شروط التصريح بالممتلكات بالنسبة لبعض الموظفين العموميين، فضلاً عن ذلك اعتبر المشرع الجزائري عدم التصريح بالممتلكات، أو التصريح الكاذب جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد.⁸⁴ وتجرّم المادة 41 من القانون نفسه اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تطبيقاً لأحكام المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁸⁵

بتاريخ 23 من ديسمبر 2003 وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقدمت تقريرها القطري بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الدورة التاسعة المستأنفة الثانية في فيينا بتاريخ 12-14 من نوفمبر 2018 وتضمنت معلومات بشأن ما وصلت إليه ضمن تجسيدها لأحكام الاتفاقية، خاصة ما تعلق منه بالإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية.

2-1-5 الإطار القانوني لمكافحة الفساد في ليبيا

أفصحت ليبيا ضمن تقريرها القطري⁶⁷ أن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد يتضمن أحكاماً مرتبطة بعدد من القوانين، لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁶⁸ وقانون الجرائم الاقتصادية⁶⁹ بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.⁷⁰

2-2-5 الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في ليبيا

بخصوص الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في ليبيا، أشارت ضمن التقرير القطري إلى أن لديها عديداً من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، لعل أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد⁷¹ ومكتب النائب العام⁷² وهيئة الرقابة الإدارية⁷³ وديوان المحاسبة⁷⁴ ووحدة المعلومات المالية الليبية.⁷⁵

3-0 المبحث الثاني: تجريم الفساد في الدول المغربية

بعد أن تطرقنا إلى بيان الإطار القانوني والمؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته، حسب ما جاء ضمن التقارير القطرية للدول المغربية، نشير خلال هذا المبحث إلى مسألة أخرى لها أهمية كبرى ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وردت ضمن الفصل الثالث منها، تتعلق بتجريم الفساد، والذي أهدت من خلاله ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم كثير من الأفعال المعتمدة ضمن جرائم الفساد، إذ قدمت الدول المغربية عرضاً لما بذلته من جهود لتجريم هذه الأفعال، وهو ما سنوضحه وفقاً لما يلي.

3-1-3 المطلب الأول: تجريم الفساد في الجزائر

تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتجريم وإنقاذ القانون، والذي تضمن توصيات بضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم طائفة الأفعال المعتمدة فساداً في نطاق الاتفاقية، أوضحت الجزائر⁷⁶ في تقريرها القطري أن لديها أحكاماً متعلقة بذلك، إذ كان منصوصاً عليها ضمن قانون العقوبات،⁷⁷ ثم أعيد نقلها إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁷⁸

67 انظر لمزيد من التفصيل بخصوص التقرير القطري لدولة ليبيا الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2018_11_09_Libya_Final_Country_Report_Arabic.pdf تم الاطلاع بتاريخ 10-08-2019.

68 قانون رقم (11) لسنة 2014 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الليبية.

69 قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

70 قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال.

71 الموقع الإلكتروني للهيئة: https://nacc.org.ly/acc/?page_id=218 تم الاطلاع بتاريخ 15-10-2019.

72 زيارة موقع مكتب النائب العام الليبي: <http://www.attorneygeneral.gov.ly> تم الاطلاع بتاريخ 15-10-2019.

73 زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: <http://www.aca.gov.ly> تم الاطلاع بتاريخ: 15-10-2019.

74 زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة <http://audit.gov.ly/home/salary.php>.

75 لمزيد من التفصيل بشأن هذه الهيئات انظر: سعاد عبد السلام عريقيب، ربيعة عاشور أحمد المبسوط، المرجع السابق، ص 95 وما يليها.

76 بخصوص جرائم الفساد في الجزائر، انظر: بلطرش عائشة، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

77 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 من يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

78 بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01 تم إلغاء المواد 119، 119 مكرر، 122 و123 و124 و125 و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و129 و130 و131 و133 و134 من قانون العقوبات ونقلت إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المواد 25، 26، 27، 29، 30، 31، 32، 32، 35.

79 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016، ص 293.

80 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012، ص 85.

81 راجع لمزيد من المعلومات الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، المرجع السابق، ص 5.

82 لمزيد من التفصيل بشأن جريمة الاختلاس انظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 90.

83 يُعدّ كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو لأداب العامة، لمزيد بشأن هذه الجريمة، انظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 440.

84 تنص المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرق عمداً الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.

85 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 19.

3-1-5 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

أصبحت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضرورة ملحة حالياً في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكتلات الاقتصادية، وتزايد أنشطة الأشخاص في مختلف المجالات⁹³ وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المادة 26 منها، ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، وتأكيداً لذلك أقرت الجزائر بمقتضى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية لها، إذ تعتبر مسؤولية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وتؤكد المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مبدأ المسؤولية هذا تحديداً بشأن جرائم الفساد، وتشمل العقوبة غرامات وعقوبات أخرى تكميلية، وقد تشمل حل الكيان المعني، واستبعاده من الاشتراء الحكومي أو مصادرة موجوداته.

3-1-6 تجريم المشاركة والشروع

تنفيذاً لحكم المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تجرم المواد 41 إلى 43 من قانون العقوبات الجزائري فعل المشاركة أو التحريض على ارتكاب جريمة، وتفرض العقوبة نفسها المقررة للجريمة الأصلية. وتجعل المادة 52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه الأحكام واجبة التطبيق تحديداً على جرائم الفساد، ويجرم قانون العقوبات والمادة 2/52 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالكيفية ذاتها فعل الشروع، ولا تجرم الأفعال التحضيرية إلا إذا شكّلت بداية لارتكاب الجرم⁹⁴.

3-2 المطلب الثاني: تجريم الفساد في تونس

تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، والذي تضمن توصيات بضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم طائفة الأفعال المعتمدة فساداً في نطاق الاتفاقية، أوضحت تونس في تقريرها القطري أن لديها أحكاماً متعلقة بذلك، نُص عليها في القانون الجنائي بتونس، ومجلة الإجراءات الجزائية.

3-2-1 تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

بالنسبة لتجريم الرشوة⁹⁵ والمتاجرة بالنفوذ، صرحت تونس بأن الفصل 91 من المجلة الجزائية يجرم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، لكن أحكام هذا الفصل لا تشمل على نص صريح بشأن فعل العرض ولا بشأن ارتكاب الأفعال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير أن هذا الفراغ تملؤه الفقرة 2 من الفصل نفسه، إذ تنص على معاقبة الوسطاء، ولا يجرم الفصل 91 صراحة الوعود أو العروض الممنوحة لصالح شخص أو كيان آخر. وتجزم المجلة الجزائية ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين ضمن الفصول 83 و84 و85 و87 و88. ولا ينص القانون التونسي على تجريم الرشوة أو الارتشاء فيما يخص الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، ويجرم الفصل 87 من المجلة الجزائية المتاجرة بالنفوذ، بيد أن أحكام الفصل تقتصر على قبول مقابل، ولا تشمل الائتماس أو أفعال الوعد والعرض والمنح⁹⁶.

3-1-3 تجريم غسيل الأموال والإخفاء

تعدّ جريمة غسيل الأموال واحدة من أهمّ التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الواحد والعشرين، وجوهرها قطع الصلة بين الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة، وأصلها ومصدرها غير المشروع، وإضفاء الصفة الشرعية والقانونية على هذه الأموال⁸⁶. أما جريمة الإخفاء فهو كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها⁸⁷. ويفترض في جريمة الإخفاء وجود محل الإخفاء، وهو بالضرورة شيء مصدره جريمة، ومن ثمّ فإن الإخفاء يقتضي جريمة أصلية والشيء المخفي، كما لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كانت الأشياء متحصلة من جناية أو جنحة⁸⁸.

وبخصوص هاتين الجريمتين المنصوص عليهما ضمن المواد 23 و24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أشارت الجزائر إلى أنها أصدرت القانون رقم 05-01 في فبراير 2005، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁸⁹، والذي تضمّن أحكاماً مرتبطة بإنفاذ العقوبات وكذا الجانب الوقائي، ويتناول قانون العقوبات أيضاً الجانب الإنفاذي ضمن المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7، إذ تحدّد أركان فعل غسل الأموال، بما يشمل إبدال الممتلكات أو العائدات الإجرامية وإخفاءها واختسابها وحيازتها واستخدامها، فضلاً عن ذلك، تعتبر هذه الأحكام المشاركة في ارتكاب الجرم أو التآمر على ارتكابه من خلال تقديم مساعدة لذلك الغرض اتفاقاً إجرامياً، وتوسّع المادة 42 من هذا القانون نطاق تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بغسل الأموال لتشمل جرائم الفساد. وتخضع جريمة غسل الأموال لعقوبة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات حبساً، ويؤدّي ارتكاب هذه الجريمة من قِبَل جماعة إجرامية منمّطة أو من قِبَل شخص يستغل التسهيلات التي يُتيحها له نشاطه المهني، إلى تشديد العقوبات لتتراوح بين عشر سنين وعشرين سنة، وعلاوة على ذلك، يجوز حجز ومصادرة الأموال المتأتية من عملية الغسل، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁹⁰.

3-1-4 تجريم إعاقة سير العدالة

تعتبر جرائم الاعتداء على سير العدالة من أشدّ الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما يحدث أذى كبيراً وضرراً بالغاً، فهي ليست جريمة من فرد ضد فرد، ولكنه في الواقع ضد العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد⁹¹ وبالرجوع إلى حكم المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تقضي بضرورة إقرار تدابير تشريعية لتجريم إعاقة سير العدالة، وتحقيقاً لذلك، أشارت الجزائر إلى أن المادة 236 من قانون العقوبات تجرم استعمال الوعود أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء لحمل الغير على الإدلاء بإقرارات أو بأقوال كاذبة أو بشهادة زور خلال سير الإجراءات القضائية، وفضلاً عن ذلك، تسري المادة 44 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحديداً على جرائم الفساد، وتجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو عرض مزية غير مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة كاذبة بشأن جرائم الفساد، كما تجرم المادة نفسها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في سير التحقيق في جرائم الفساد، وتتجاوز هذه المادة نطاق مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فلا تسري فقط على الموظفين القضائيين، بل تنطبق أيضاً على كل شخص يشترك في التحقيق⁹².

86 مسعداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية لبحوث والدراسات، العدد الخامس، المجلد 3، العدد 1، ص 30-59. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

87 بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص 22.

88 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 18، الجزء الأول، 2015، ص 425.

89 الأمر رقم 02-12 الصادر في فبراير 2012 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 من فبراير 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

90 الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، المرجع السابق، ص 6.

91 مهدي فرحان محمود قبا، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017، ص 1.

92 الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

93 عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 7.

94 الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، المرجع السابق، ص 8.

95 بخصوص جريمة الرشوة، انظر: جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة المدينة، العدد الخامس، يونيو 2018، ص 60-79.

96 انظر رابط الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1503718a.pdf> تم الاطلاع بتاريخ 18-11-2019.

في ارتكاب أي جريمة يُعاقب عليها القانون بالسجن لأكثر من خمسة أعوام، وهو ما يشمل الجرائم التالية: ارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل الموظفين العموميين، وبعض حالات خيانة الأمانة، وغسل الأموال، ولا توجد نصوص تُجرّم الإعداد لارتكاب جريمة¹⁰⁰.

3-3-3 المطلب الثالث: تجريم الفساد في موريتانيا

بالرجوع إلى تقريرها القطري، بيّنت دولة موريتانيا مدى التزامها بتجريم مختلف صور الفساد الواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لما يلي.

3-3-1 تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

بالرجوع إلى حيثيات الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا بخصوص تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، أُشير إلى أن الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من قانون مكافحة الفساد تجرّم الرشوة والارتشاء من قبل الموظف العمومي، وتجرّم الفقرتان 1 و2 من المادة 4 من قانون مكافحة الفساد والارتشاء من قبل الموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسة العمومية الدولية، ويُعرّف هؤلاء الأشخاص في المادة 2 من قانون مكافحة الفساد، ولكن دون أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لصالح هيئة أو مؤسسة عامة أجنبية، وتجرّم المادة 13 من قانون مكافحة الفساد الاتجار بالنفوذ الإيجابي والسلبي وفقاً للاتفاقية، وتجرّم المادة 7 من قانون مكافحة الفساد الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص، إذ إنها تكرّر أحكام الاتفاقية حرفياً¹⁰¹.

3-3-2 تجريم الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع تطبيقاً لأحكام المواد 17 و19 و20 و22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجرّم المادتان 10 و14 من قانون مكافحة الفساد الاختلاس وتبديد الممتلكات، وكذلك إساءة استغلال الوظائف، وتجرّم المادة 16 من قانون مكافحة الفساد الإثراء غير المشروع وتعاقبه بالحرمان من الحقوق المدنية إضافة إلى المصادرة، وتجرّم المادة 376 من القانون الجنائي اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص¹⁰².

3-3-3 تجريم غسل الأموال والإخفاء

أصدرت موريتانيا قانونها المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹⁰³ تماشياً مع أحكام المواد 23 و24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتجرّم المادة 2 من هذا القانون فعل غسل الأموال، ويشمل الجرم الأصلي لغسل الأموال أي جريمة أو جنحة، حتى إن ارتكبت خارج الأراضي الموريتانية حسب المادة 1 من هذا القانون، وتجرّم المادة 44 من القانون نفسه ارتكاب غسل الأموال والتواطؤ فيه، وتعاقب هذه الأفعال بالعقوبات نفسها التي يُعاقب بها مرتكب الجريمة الرئيسي، وتجرّم المادة 17 من قانون مكافحة الفساد، والمادتان 435 و436 من قانون العقوبات، والمادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعل الإخفاء¹⁰⁴.

3-3-4 تجريم إعاقة سير العدالة

تجرّم المادة 18 من قانون مكافحة الفساد الموريتاني إعاقة سير العدالة، إذ إنها تُكرّر صياغة الاتفاقية حرفياً بهذا الصدد¹⁰⁵، فقد نصّت المادة 25 منها على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3-2-2 تجريم الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع بخصوص تجريم الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع وفقاً لمقتضيات المواد 15 و16 و18 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أوضح التقرير القطري لدولة تونس أن أحكام الفصول 96 و99 و100 من المجلة الجزائية، تجرّم اختلاس الموظفين العموميين للممتلكات، ويشمل ذلك جميع أنواع الممتلكات الخاصة والعامّة على حد سواء، وقد جرّمت تونس أفعالاً عديدة يمكن اعتبار أنها تندرج تحت إساءة استغلال الوظائف ضمن الفصولين 95 و97 مكرر من المجلة الجزائية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر استعمال الموظف العمومي أو من يعامل معاملة الموظف العمومي خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها لارتكاب جريمة من الظروف المشدّدة للعقوبة، وفق الفصل 114 من المجلة الجزائية، وفي حين أنه لا يوجد في القانون التونسي نص يُجرّم الإثراء غير المشروع، حيث أشارت تونس إلى وجود مشروع قانون قيد نظر الحكومة لتجريم هذا الفعل حالياً، وتجرّم التشريعات التونسية أفعالاً متعدّدة تندرج تحت اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مثل إساءة استعمال ممتلكات الشركات، أو الاستيلاء بطريق الاحتيال أو خيانة الأمانة ضمن الفصول 258 و263 و297 و300 من المجلة الجزائية، والفصل 223 من مجلة الشركات التجارية⁹⁷.

3-3-2 تجريم غسل الأموال والإخفاء

أشارت تونس بخصوص مسألة تجريم غسل الأموال إلى أن الفصل 62 من قانون منع غسل الأموال يُجرّم غسل عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا يفترق هذا الفصل بين غسل الأموال على يد مرتكب الجرم الأصلي وغسلها على يد الغير، وتسري الأحكام المتعلقة بغسل الأموال ولو كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت خارج البلاد، كما تسري الأحكام العامة الواردة بالمجلة الجزائية بشأن المشاركة والتآمر والشروع ضمن الفصول 131 و132، 59، 32 على جريمة غسل الأموال. وبالنسبة لجريمة الإخفاء فهي مشمولة بالفصل 23 من المجلة الجزائية باعتبارها من الأفعال التي تنطوي على المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة⁹⁸.

3-2-4 تجريم إعاقة سير العدالة

حسب ما جاء في التقرير القطري لدولة تونس، بشأن تجريم إعاقة سير العدالة الوارد ضمن المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الفصل 244 من المجلة الجزائية يُجرّم بعبارة عامة استخدام أي وسيلة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، ومع ذلك فالقانون التونسي لا يُجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو الحصول على الأدلة أو التدخل في تقديمها، ويجرّم الفصل 112 من المجلة الجزائية استخدام العنف أو التهديد باستخدامه في حق موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته⁹⁹.

3-2-5 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

فيما يخصّ الأفعال المُجرّمة وفقاً للاتفاقية، ورد ضمن التقرير القطري لدولة تونس أن قانونها لا ينصّ على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، إلا فيما يتعلق بغسل الأموال ضمن الفصل 66 من قانون غسل الأموال، ولا يترتب على هذه المسؤولية الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

3-2-6 تجريم المشاركة والشروع

بخصوص تجريم المشاركة والشروع في جرائم الفساد، يُجرّم الفصل 32 من المجلة الجزائية التونسية المساعدة والتحريض، وينطبق على الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، ويجرّم الفصل 59 من المجلة الجزائية الشروع

97 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، المرجع السابق، ص 3.

98 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، المرجع السابق، ص 4.

99 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، المرجع نفسه، ص 4.

100 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، المرجع السابق، ص 2.

101 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، المرجع السابق، ص 2.

102 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، المرجع نفسه، ص 3.

103 القانون رقم 2019-017 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ألغى القانون رقم 2005-048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

104 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، المرجع السابق، ص 3.

105 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، المرجع نفسه، ص 3.

3-4-3-3 تجريم الاختلاس وإساءة استعمال الوظائف والإثراء غير المشروع
استشهد المغرب بالفصول 547 و549 و550 و555 من القانون الجنائي المغربي، فضلاً عن المادتين 414 و423 من قانون الشركات، والمادة 724 من مدونة التجارة التي تتناول جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، كما يجري تجريم اختلاس أو سرقة الممتلكات أو أي إهدار للممتلكات، ومع ذلك وصف خبراء التقييم العقوبات المفروضة على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالتساهل، وربما يتسم تأثيرها الرادع بالمحدودية، وذكرت دولة المغرب أنها لم تتخذ أي خطوات نحو إللاج الإثراء غير المشروع ضمن الجرائم الجنائية.

وبخصوص إساءة استغلال الوظائف، قَدّم المغرب نص الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي، وكذا الفصل 243 منه، وذكر خبراء التقييم أن الفصل 250 من القانون الجنائي المغربي لا يُجَرّم إساءة استغلال الوظائف المتوخى في المادة 19 من الاتفاقية، رغم أن جريمة خيانة الأمانة من المادة 243 من قانون العقوبات تحتوي على بعض العناصر من المادة 19 من الاتفاقية، لذلك جرى تشجيع المغرب على تعديل تشريعها حتى يقترب أكثر من أحكام المادة 19 من الاتفاقية.¹⁰⁶

3-4-4-3 تجريم إعاقة سير العدالة

فيما يتعلق بتنفيذ المادة 25 من الاتفاقية، استشهد المغرب بالفصل 373 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، ونصه كالتالي: مَن استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحاليل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أي حالة كانت عليها الدعوى، أو بقصد إعداد طلبات أو دفع قضاية، في أي مادة كانت، يُعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، سواء أدّى تدخله إلى نتيجة أم لا، ما لم يكن فعله مشاركة في جريمة أشد، وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 25 (ب) من الاتفاقية، استشهد المغرب بالفصل 238 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، ونصه كالتالي: «يُعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصاً تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم»، وأشار خبراء التقييم إلى أن العقوبات الحالية المفروضة على عرقلة سير العدالة متساهلة إلى حد ما، مما أثار بعض المخاوف بشأن التأثير الرادع لهذه العقوبات.¹⁰⁷

3-4-5-3 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

في معرض حديثها عن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية تطبيقاً لحكم المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة أشار المغرب إلى أنه رغم أن التشريع الجنائي المغربي لا يتضمن -على وجه التحديد- حكماً يحدد المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بوجه عام، فإن هناك عددًا من مواد القانون الجنائي تتضمن العقوبات الجزائية والتدابير الرادعة الموجهة نحو الشخصيات الاعتبارية التي تحمل المسؤولية القانونية عن جرائم يعينها، بناءً على ذلك تدفع السلطات المغربية بأن قوانينها لا تعترف بالمسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية.¹⁰⁸

• استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3-5-3 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

تجسيدا لحكم المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، نصّت المادة 22 من قانون مكافحة الفساد والمادة 60 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، دون الإخلال بمسؤولية المديرين، بوصفهم فاعلين رئيسيين أو شركاء، غير أنّ نطاقها يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين، وطبقاً للمادة 22 من قانون مكافحة الفساد تكون العقوبات المطبّقة على الشخص الاعتباري هي الغرامة، التي تتراوح بين خمسة وعشرة أضعاف العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، وحظر ممارسة النشاط، وحل المؤسسة في حالة العود، وكذلك فإنّ إلغاء منح العقد منصوص عليه في قانون المشتريات العامة في حالات الفساد.¹⁰⁹

3-4-4-3 المطلب الرابع: تجريم الفساد في المغرب

تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون، والذي تضمّن توصيات بضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم طائفة الأفعال المعتبرة فساداً في نطاق الاتفاقية، أوضح المغرب في تقريره القطري أن لديه أحكاماً متعلقة بذلك، إذ كان منصوصاً عليها ضمن قانون العقوبات وعُدّل في عديد من المناسبات، وكذا قانون المسطرة الجنائية، ونقلت إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة وممارستها.

3-4-4-3 تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

أشار المغرب ضمن تقريره القطري إلى أن قضية رشوة الموظفين الحكوميين الوطنيين تحظى بالتغطية الكافية في التشريع المغربي، وقَدّمت نص الفصل 251 الذي يتناول الرشوة والفصل 248¹⁰⁷ الذي يتناول الارتشاء ضمن القانون الجنائي المغربي، ومن ناحية أخرى لاحظ خبراء المراجعة عدم وجود حكم قانوني محدد يُجرّم رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في التشريع المغربي، فضلاً عن ذلك، أوضح هؤلاء الخبراء أن عدم وجود مثل هذا الحكم من تحديات تنفيذ الاتفاقية من جانب المغرب، وأقرّ المغرب أنه يجري تناول هذه القضية في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي لا يزال قيد المناقشة.¹⁰⁸ وبخصوص تجريم المتاجرة بالنفوذ وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، قَدّم المغرب نصوص الفصلين 250 و251 من القانون الجنائي المغربي، غير أن -حسب خبراء المراجعة- هذه النصوص لا تعكس تماماً عناصر الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية.¹⁰⁹

3-4-2-3 تجريم غسيل الأموال

أوضحت المملكة المغربية أن القانون الجنائي المغربي يُجرّم غسيل الأموال بموجب القانون رقم 05/43 الخاص بغسيل الأموال¹¹⁰ وقد عُدّلت الأحكام القانونية المتعلقة بذلك بموجب القانون رقم 03/10 الذي اعتمد في يناير 2011 ومدّد هذا القانون نطاق الجرائم المُسندة إلى جرائم غسيل الأموال وتجريم الشروع في غسيل الأموال، فضلاً عن تعزيز إطار العمل وتدابير منع غسيل الأموال.¹¹¹

106 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا، المرجع السابق، ص.3.

107 ينص هذا الفصل على ما يلي: يُعَدّ مرتكباً لجريمة الرشوة، مَن طلب أو قبِل عرضاً أو وعداً أو طلباً أو تسلّم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر، وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهّلت، أو كان من الممكن أن تسهله - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خيرتاً السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولد.

108 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، مرجع سابق، ص.17.

109 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، المرجع نفسه، ص.25.

110 ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1428 (3 مايو 2007)، ص 1359.

111 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، المرجع السابق، ص.18.

112 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، المرجع نفسه، ص.27.

113 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، مرجع سابق، ص.40.

114 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، مرجع نفسه، ص.41.

أيضاً هذه الأفعال، لا سيّما في المواد 14 و15 و37 منه، ولكن بشكل مطلق. وجُرِّمَت ليبيا استغلال موظف عمومي منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره، وذلك في قانون العقوبات المواد 231 ومن 233 إلى 236، وفي قانون الجرائم الاقتصادية المواد 30 و33 و34، وفي المادة 1 من قانون إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة. وجُرِّمَت ليبيا الإثراء غير المشروع في المادة 6 من قانون التطهير والمادة 1 من قانون «من أين لك هذا؟»، وجُرِّمَت المادة 465 من قانون العقوبات فُعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات لا سيّما الأموال غير المنقولة.¹¹⁸

3-5-4 تجريم إعاقة سير العدالة

بالنسبة لهذه الجريمة، أشارت ليبيا إلى أنها جُرِّمَت بموجب المادة 269 من قانون العقوبات فُعل تقديم عطية نقدية أو أي منفعة أخرى أو وعد بها، إلى شاهد أو خبير أو مترجم، لحملة على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد، ويطبق الحكم نفسه إذا قُبِلَت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور، وجُرِّمَت المواد 75 و429 و430 من القانون عينه الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة، بما فيها جريمة المادة 226 المتعلقة بشهادة الزور، ولم تجرّم ليبيا الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور، كما لم تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة خلال إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وجُرِّمَت ليبيا استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي في قانون العقوبات، المواد من 245 إلى 248، والمادة 3 من قانون «من أين لك هذا؟» التي جُرِّمَت استغلال شخص وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير فيهم أو إرغام القائمين بتنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها، أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.¹¹⁹

3-5-5 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

بالنسبة للشخصيات الاعتبارية في ليبيا، لم تنص التشريعات الليبية على مسؤولية إدارتها الجنائية، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال ضمن المادة 48 منه، ويمكن البناء على المواد 53 و166 و177 من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، كما أنّ المشرع الليبي نصّ على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتباري في عدة قوانين، إلا أنّ هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة، دون أن تمتدّ لجرائم الفساد، ولا تمسّ مسؤولية الشخص الاعتباري متى كانت مقرّرة بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم الفقرة 4 من المادة 49 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات الليبية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.¹²⁰

3-5-6 تجريم المشاركة والشروع

عالج قانون العقوبات الليبي موضوع المشاركة الجرمية في المواد 100 إلى 103 مكررة (ب) منه، كما جرّم الشروع في ارتكاب أي جنائية أو جنحة في المواد 59 و60 و61 منه، مما يشمل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية في ليبيا، ولا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.¹²¹

3-4-6 تجريم المشاركة والشروع

فيما يتعلق بتجريم المشاركة والشروع طبقاً للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أشار المغرب إلى أن الأحكام التي تنظم القانون الجنائي العام والتي تُطبّق على جميع الجرائم، تغطي المشاركة والشروع في ارتكاب الجريمة، وقد عرض المغرب نصوص الفصول 114 و117 و128 و129 و130 من القانون الجنائي المغربي للتدليل على التزامه بنص المادة 27 من الاتفاقية.¹¹⁵

3-5 تجريم الفساد في ليبيا

أسوةً ببقية الدول المغاربية، أوردت ليبيا ضمن تقريرها القطري الأحكام التي تتضمنها تشريعاتها الداخلية بخصوص تجريم صور الفساد المختلفة، وتعتبر متوافقة مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع بيان الأفعال التي لم تجرّم وتحتاج إلى تنظيمها للتوافق مع أحكام الاتفاقية، وهو ما سنبينه من خلال النقاط التالية.

3-5-1 تجريم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ

أشارت ليبيا ضمن تقريرها القطري إلى أنها تجرّم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، إذ تجرّم المادة 226 من قانون العقوبات والمادة 31 من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته، كما جُرِّمَت المادة 226 قبول الموظف عطية عن عمل من أعمال وظيفته قام به، وتجرّم المادة 229 من قانون العقوبات والمادة 22 من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة، أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة 226 من قانون العقوبات والمادة 21 من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية اللتين تنصان على أنّ العقوبة تتناول أيضاً الراشي والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة، ولم تجرّم التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشاءهم.

وتجرّم المادة 227 من قانون العقوبات طلب موظف عمومي أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع كانت، كما جُرِّمَت المادة 31 من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوذ، ولم تغطّ التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة، كما لم تغطّ رشوة أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم، وجُرِّمَت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة 229 مكررة ب من قانون العقوبات دون أن تجرّم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.¹¹⁶

3-5-2 تجريم غسل الأموال والإخفاء

أشارت ليبيا إلى أنها جُرِّمَت غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017، كما جُرِّمَت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين 38 و40 من القانون نفسه، وجُرِّمَت التشريعات الليبية إخفاء الأشياء الناجمة عن جنائية أو جنحة، كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو عدم وجود مثل هذا الاتفاق، في المادة 465 مكر (أ) من قانون العقوبات، والمادة 20 من قانون التطهير والمادة 5 من قانون «من أين لك هذا؟».¹¹⁷

3-5-3 تجريم الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع

بخصوص تجريم الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع، أوردت ليبيا ضمن تقريرها القطري أنها جُرِّمَت ضمن المادة 230 من قانون العقوبات فُعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة، دون سائر الممتلكات لا سيّما الأموال غير المنقولة، غير أنّ قانون الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص فجُرّم

115 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، مرجع نفسه، ص 44.

116 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع السابق، ص 3.

117 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع السابق، ص 4.

118 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع نفسه، ص 4.

119 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع السابق، ص 4.

120 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع نفسه، ص 5.

121 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع السابق، ص 5.

4-2-المطلب الثاني: حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في موريتانيا والمغرب وليبيا

4-2-1- حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في موريتانيا

تطبيقاً لأحكام المادتين 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بخصوص حماية الشهود والخبراء والمبلغين، تمنح المادة 19 من قانون مكافحة الفساد للمبلغين عن المخالفات والشهود والخبراء والضحايا وأقاربهم حماية خاصة تضمنها الدولة، وتجرّم أعمال الانتقام والترهيب والتهديد ضدهم، وتنص المواد 11 و12 و13 من المرسوم 2017 - 18¹²⁶ على تدابير تكفل عدم ذكر هوية هؤلاء الأشخاص، غير أنّ موريتانيا لم تتخذ تدابير تمنحهم مكان إقامة جديداً، ولم تعتمد قواعد تسمح لهم بتقديم شهاداتهم عن طريق تقنيات الاتصال مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة، ولم تُبرم أيّ اتفاقات لتوفير مكان إقامة جديداً لهم.

أما فيما يخص إجراءات الحماية التي أقرّها هذا المرسوم، فقد وردت في المواد 8 إلى 13 منه، وهي كالآتي:

- الحماية المنزلية، تُفتش منازل الأشخاص المستفيدين من الحماية من طرف متخصصين تابعين لمصالح المخابرات والأمن، لتقدير انسجامها مع شروط الأمن، وتقديم النصائح الضرورية عند الحاجة.
- النقل للإقامة في أماكن آمنة على نفقة الدولة، حال وجود تهديد فعلي، ويستمر هذا الإجراء طالما قُدرت مصالح الأمن ضرورته.
- الترخيص بحمل السلاح، إذ تضع المديرية العامة للأمن الوطني تحت تصرف الأشخاص الخاضعين للحماية -على سبيل الإعارة- أسلحة فردية لأنهم الشخصي، مع إعطائهم التدريبات الكافية لاستعمالها، فقط في حالات الدفاع الشرعي، مع عدم جواز إعارتها أو بيعها، تحت طائلة المسؤولية.
- استخدام سيارات خاصة، إذ يرخص للأشخاص الخاضعين للحماية استخدام سيارات مفضلة، ودون لوحات ترقيم، أو تحمل لوحات ترقيم مموهة.

4-2-2- حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في المغرب

كما ورد في التقرير القطري لدولة المغرب بشأن تدابير حماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، أن التشريع المغربي يضع إطاراً ملائماً لحماية الشهود والخبراء والضحايا، لكنه لا يتضمّن برنامجاً محدداً وشاملاً لحماية الشهود، ومن المتوقع أن يعمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تعزيز حماية الشهود والخبراء والأشخاص الذين يبلغون، مما يعكس النظام الشامل المنصوص عليه في الاتفاقية، يتضمّن التشريع الخاص بمكافحة غسيل الأموال المعمول به بالفعل أحكاماً تتعلق بحماية الأشخاص الذين يُقدّمون بلاغات بحسن نية عن المعاملات المشبوهة.¹²⁷

4-2-3- حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في ليبيا

أوردت ليبيا ضمن تقريرها القطري أنها لم تتخذ أي تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، ولا تسمح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، كما لا يتيح التشريع الليبي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، ولا تنصّ التشريعات الليبية على حماية قانونية للمبلغين.¹²⁸

4-0-المبحث الثالث: حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعات المغربية

من المسائل الأكثر إلحاحاً وأهمية في سياق مكافحة جرائم الفساد، توفير الحماية القانونية للمتعاونين مع العدالة من شهود وخبراء ومبلغين، على اعتبار أنهم يؤدون مهاماً جسيمة محفوفة بالكثير من المخاطر، وهو ما أدركه المجتمع الدولي¹²² وترجمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأحد أهم البنود الواجب تحقيقها ضمن أي آلية لمكافحة الفساد، ضمن المادة 32 منها بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا والتي نصّت على أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب مُحتمل.¹²³ كما نصّت المادة 33 بعنوان حماية المبلغين على أن تنظر كل دولة طرف في أن تُدرج بصلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يُبلغ -بحسن نية ولأسباب وجيهة- السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وأوردت التشريعات المغربية ردودها على هذه النقطة ضمن تقاريرها القطرية، وبخصوص ما إذا كانت لديها إجراءات وأدوات لحماية هؤلاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة نوردها ضمن النقاط التالية.

4-1-المطلب الأول: حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في الجزائر وتونس

4-1-1- حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في الجزائر

جاء ضمن التقرير القطري الجزائري بشأن مسألة حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد، أن المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجرّم فعل الانتقام من الشهود والخبراء وأفراد عائلاتهم أو ترهيبهم أو تهديدهم، كما أوضحت الجزائر أن قوانينها لا تشمل على تدابير محدّدة لتوفير الحماية أو تدابير خاصة بتغيير أماكن الإقامة أو بالإدلاء بالشهادة من وراء حجاب، ومع ذلك، أشارت إلى أنه يجري النظر في تدابير خاصة بحماية الشهود يمكن اعتمادها مستقبلاً، وتسمح المواد 29 مكرر و72 و74 و353 من قانون الإجراءات الجزائية للضحايا ومحاميهم أن تُسمّع أقوالهم في المحكمة في جميع مراحل الإجراءات، وتُحيز للضحية أن يدّعي مدنياً في أي إجراءات جنائية.¹²⁴

4-2-1- حماية الشهود والخبراء المبلغين عن جرائم الفساد في تونس

حسبما ورد في التقرير القطري لدولة تونس، فإن القانون التونسي لا يوفر نظاماً متكاملاً لضمان حماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء الذين يُدلّون بشهادة أو أقاربهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، مما قد يُرتكب في حقهم من انتقام أو ترهيب، ومع ذلك فهناك أحكام في عدّة نصوص تنصّ على تدابير حماية محدّدة، واستخدام وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة لسماع الشهود والخبراء ليس منصّواً عليها إلا فيما يخصّ المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، وليس لدى تونس تدابير ملائمة لضمان توفير الحماية من المعاملة التعسفية لأي شخص يُبلغ السلطات عن جرائم فساد.¹²⁵

122 لمزيد من التفصيل بشأن موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء، انظر: رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع العدالة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 40، سبتمبر 2016، ص 106.

123 تنصّ الفقرات 2,3,4,5 من هذه المادة على ما يلي: -يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدّعي عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول: (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالفرد اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلّوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. فقرة 3 تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة. فقرة 4 -تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً. فقرة 5 -تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمسّ حقوق الدفاع.

124 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة الجزائر، المرجع السابق، ص 9.

125 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة تونس، المرجع السابق، ص 6.

126 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385، ص 248.

127 انظر التقرير القطري لدولة المغرب، مرجع السابق، ص 21.

128 انظر الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة ليبيا، المرجع السابق، ص 6.

ويمكن اتخاذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا فتتمثل في -حسب المادة 65 مكرر 23- عدم الإشارة لهويته، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلاً من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية -أين يستمع إليه- أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتُحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد، وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.¹³⁵

كما نصّت المادة 65 مكرر 27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيًا، أو يطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية بوضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، زيادة على التدابير السابقة فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري.

إلا أن ما يلاحظ على هذا النص الذي استحدثته التشريعات الجزائرية أنه أغفل مسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، بخلاف ما أورده المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصّت على أن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص، يُبلغ بحسن نية وأسباب وجيهة والسلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مُجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.¹³⁶

5-2-2-2 المطلب الثاني: أحكام مستجدة ومستحدثة بعد التقرير القطري لدولة تونس

من الأمور المستجدة بعد إصدار التقرير القطري لدولة تونس قيامها بعدد من الإجراءات المهمة في سياق تحسين وتطوير منظومتها القانونية في مجال مكافحة الفساد، نوردها فيما يلي:

5-2-2-1 إصدار القانون المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

ألغت تونس سنة 2017 المرسوم الإطاري عدد 12 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد¹³⁷، بموجب القانون الأساسي، عدد 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.¹³⁸ والذي أعاد صياغة منظومة مكافحة الفساد في تونس عبر تدابير وإجراءات جديدة في هذا المجال، وتولّى هذه الهيئة مهمة إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصّي عنهما، والتحقق منها، وإحالتها إلى الجهات المعنية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.¹³⁹

5-2-2-2 إصدار القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

من أهم التدابير التي استحدثتها التشريعات التونسية، إصداره للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 من مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.¹⁴⁰ والذي يعتبر قفزة نوعية خاصة على المستوى العربي في مجال حماية المبلغين عن جرائم الفساد.¹⁴¹

5-0-5 المبحث الرابع: أحكام مستجدة ومستحدثة بعد إصدار التقارير القطرية

بعد تقديم الدول المغاربية ما لديها من معلومات بشأن مدى تنفيذها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن تقاريرها القطرية، اتخذ أغلبها إجراءات أخرى بعد عرض التقارير، جاءت ترجمة واستجابة لتدارك النقص والاختلالات التي رصدتها خلال عملية تقييمها الذاتي، ونورد هنا هذه المستجدات حسب كل دولة.

5-1-1 المطلب الأول: أحكام مستجدة بعد التقرير القطري لدولة الجزائر

من أهم الأحكام التي جاء بها المشرّع الجزائري لمواصلة تنفيذ الجزائر التزاماتها المرتبطة بانضمامها، إقرارها طائفة من التدابير الخاصة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء، بصدور الأمر 15-2019 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وعنوانه "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وتضمن 10 مواد قانونية توّظّر هذا الموضوع، ونصّت المادة 65 مكرر 19 على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية مَعْرُضَةً لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد."¹³⁰

5-1-1-1 مجال تطبيق الحماية

بالنظر إلى النصّ سالف الذكر نجد أن اتخذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹³¹ بالنسبة لجرائم الفساد التي تشمل الرشوة واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتبييض العائدات الإجرامية، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية¹³² وقانون مكافحة التهريب¹³³ وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.¹³⁴

5-1-1-2 طبيعة تدابير الحماية القانونية للشهود والخبراء

نصّ المشرّع الجزائري على نوعين من تدابير الحماية الإجرائية والتدابير غير الإجرائية، التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء، حسب ما نصّت عليه المادة 65 مكرر 20، تتجلى فيما يأتي "إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لذي مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مَقْرَبَةٍ له، مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، فضلاً عن وضع أجهزة تقنية وقائية يمسكها وكذا تسجيل الكلمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة".

ومن أهم الإجراءات أتت أيضاً: تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية، ووضعه -إن تعلق الأمر بسجين- في جناح تتوافر به حماية خاصة،

129 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 من يوليو 2015.

130 ماينو جيلاي، الحماية القانونية لأمن الشهود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق لجامعة ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 268.

131 قانون رقم 06-01 المؤرخ في فبراير 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

132 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 15/12/2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 87 بتاريخ 26/12/2004.

133 أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أغسطس 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 بتاريخ 28/08/2005.

134 قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 من فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11 بتاريخ 09/02/2005.

135 ماينو جيلاي، الحماية القانونية لأمن الشهود، المرجع السابق، ص 268.

136 مزيد من التفصيل بشأن موضوع حماية المبلغين عن جرائم الفساد، انظر: ماينو جيلاي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، (108) يناير 2019، ص 99 وما يليها.

137 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 88 بتاريخ 18 من نوفمبر 2011.

138 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 70-71 بتاريخ 1-5 من سبتمبر 2017.

139 الفصل 5 من القانون المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

140 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20 بتاريخ 10 من مارس 2017.

141 ماينو جيلاي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 129.

وكيفية تجنب حالات تضارب المصالح وتحديد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.¹⁴⁷

5-2-4 الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

وافقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 مؤرخ في 15 من نوفمبر 2016.¹⁴⁸ وصادقت عليها بموجب الأمر الرئاسي 134 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 15 من نوفمبر 2016.¹⁴⁹ وجاءت هذه الاتفاقية ثمرة للجهود المشتركة بين الدول العربية في مجال مكافحة الفساد، إذ تضمنت جميع الأحكام التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹⁵⁰

5-3-5 المطلب الثالث: أحكام مستجدة بعد التقرير القطري لدولة موريتانيا وليبيا

قدّمت ليبيا وموريتانيا تقريريهما القطري في مرحلة متأخرة، بعد أن سبقتهما في ذلك أغلب الدول العربية، بل إن دولاً كانت قد باشرت الدورة الثانية من دورات الاستعراض القطري، كما هو الحال بالنسبة للمغرب على سبيل المثال.¹⁵¹ وتضمّنت التقارير الخاصة بدولتي ليبيا وموريتانيا أحدث ما قامتا به في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

5-3-1 أحكام مستجدة بعد التقرير القطري لدولة موريتانيا

أعدت دولة موريتانيا تقريرها القطري بشأن مدى التزامها بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 8-7 من نوفمبر 2017.¹⁵² ضمّنته مختلف الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وقد كانت متعددة ومهمة شملت إطاراً قانونياً جديداً لمكافحة الفساد، فضلاً عن إجراءات أخرى مرتبطة بأجهزة التحقيق والحكم في قضاياها، كذا تدابير حماية المتعاونين مع العدالة فيها، ما يُمكن القول معه بعدم وجود مستجدات أخرى بعد عرض التقرير القطري لدولة موريتانيا، لكن تبقى دائماً عملية مواصلة التقييم الذاتي لاستكمال تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فرصة لاستكمال النقص الموجودة وتعزيز تدابير مكافحة الفساد.

5-3-2 أحكام مستجدة بعد التقرير القطري لدولة ليبيا

قدّمت ليبيا تقريرها القطري بخصوص تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منذ فترة وجيزة سنة 2018، وكشفت من خلاله جميع الإجراءات المتخذة في هذا المجال، خاصة ما تعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والخامس، ولم يعثر الباحث على أي مستجدات أخرى غير تلك الواردة ضمن التقرير سالف الذكر، مع الإشارة إلى أن عملية تقييم مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية ما زالت متواصلة ضمن باقي فصولها الأخرى، وهي فرصة لتدارك مختلف النقائص، وطلب المساعدة الفنية التي توفرها أجهزة الاتفاقية لتحسين تنفيذها.

جاء هذا القانون بأحكام مُهمّة جداً تُبرز رغبة المشرّع التونسي القوية في مكافحة الفساد بتبني أدوات عملية وبرنامج متكامل ضمن هذا القانون، تتعلّق بإجراءات وكيفيات الإبلاغ عن الفساد، فضلاً عن مجموعة مهمّة ومتعدّدة من أدوات الحماية المقررة للمبلغين عن الفساد، وتضمن هذا القانون 40 مادة جاءت ضمن 5 أبواب، الباب الأول بعنوان الأحكام العامة، وتطرق فيها المشرّع إلى أهداف هذا القانون، مع إعطاء مفهوم لبعض المصطلحات المرتبطة بالموضوع، كمفهوم المبلغ والفساد والحماية والهيئة.¹⁴²

أما الباب الثاني فجاء بعنوان شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد المُوجب للحماية، في حين تطرّق الباب الثالث لشروط وآليات حماية المبلغ، وتضمّن الباب الرابع عقوبات مرتبطة بمخالفة أحكام هذا القانون، ويختتم هذا القانون بباب خامس يتضمّن مجموعة من الأحكام الختامية.¹⁴³ بالفقرة المتقدّمة والدقيقة لأحكام هذا القانون، نجده قد تضمّن مختلف أنواع إجراءات الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد، ويعد تشريعاً نموذجياً ينبغي أن يستفاد منه، فقد تضمن حماية جنائية، وكذا حماية جسدية وأمنية ووظيفية، فضلاً عن منحه التعويض حال التعرّض للضرر جزاء التبليغ، وهي إجراءات لم يتضمنها غيرها من تشريعات أخرى اقتصر بعضها على نوع واحد من الحماية أو نوعين.¹⁴⁴ لقد أعطى القانون الأساسي رقم 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد صلاحية اتخاذ التدبير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود والخبراء، وأي شخص آخر تُقدّر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ، أو تبعاً له، ورد هذا الحكم في الفصل 18 من هذا القانون كما يلي "تتلقى الهيئة التبليغ عن الشبهات أو حالات الفساد طبقاً للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري العمل به، كما تتولي الهيئة وفق نفس القانون اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود، وأي شخص آخر تُقدّر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصي عنها، وتتنوّعت إجراءات الحماية التي أقرها المشرّع التونسي من خلال القانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين بين حماية جنائية وحماية وظيفية وكذا حماية أمنية، فضلاً عن إقرار مبدأ التعويض.¹⁴⁵

5-3-2 إصدار القانون المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

من أهم الأحكام التي أقرها المشرّع التونسي أيضاً إصدار القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 من أغسطس 2018 المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.¹⁴⁶ والذي جاء لتكملة الأحكام المرتبطة بمكافحة الفساد ودعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام، بضبط شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح،

142 مما جاء في الفصل 2: أ- المبلغ كل شخص طبيعي أو معنوي يبلغ بحسن نية السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على اعتقاد جدي بوجود أعمال فساد، قصد الكشف عن مرتكبيها، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب- فساد: كل تصرف مخالف للقانون وتراتب العمل الجاري بها، من شأنه الإضرار بمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص، والاستيلاء على أموال العمومية، أو سوء تصرف فيها أو تبديدها، واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة، وسوء استخدام الأموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجنائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية، وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

ت- الحماية: جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد، ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتُخذ الانتقام من المبلغ بشكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مفضحة، وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقّه، بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية، أو الاعتداء الجسدي أو المعنوي أو التهديد بهما، يُسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به، على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

143 ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 130.

144 ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، مرجع نفسه، ص 130.

145 ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، المرجع نفسه، ص 131 وما يليها.

146 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، بتاريخ 14 من أغسطس 2018، ص 3575.

147 لمزيد من التفصيل بشأن هذا القانون انظر الرابط الآتي: <http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2018/2018A/065/Ta2018461.pdf>، تم الاطلاع بتاريخ 09-10-2010.

148 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 94 بتاريخ 18 من نوفمبر 2016.

149 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 94 بتاريخ 18 من نوفمبر 2016.

150 انظر نص الاتفاقية على الرابط التالي: <http://www.jiacc.gov.jo/documents/196824fo-41e9-4obo-99d8-9245a9o4dgeo.pdf>، تم الاطلاع بتاريخ 05-20-2019.

151 انظر الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries2/V1900574a.pdf>

152 انظر رابط الملخص التنفيذي للتقرير القطري لدولة موريتانيا: <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1708584a.pdf>

انظر الرابط التالي: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/ExecutiveSummaries/V1708584a.pdf>، تم الاطلاع بتاريخ: 08-09-2019.

اللازمة. بشأن أي فعل يُهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه، وإخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعنّي بالأمر كتابية، ضماناً لحمايته، مع توفير الحماية الجسدية للشاهد من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرّضه هو أو أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه للخطر. ونصّت المادة 374 من هذا القانون على إمكانية استخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغيير الصوت، من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.¹⁵⁷

وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهناك من يرى أن هذا القانون قد عالج مسألة مهمة، وهي توفير الحماية للشهود، لكن لا يزال به بعض القصور من عدة نواحي، أهمها قُصر الحماية فقط على جرائم الفساد دون غيرها، بخلاف القانون الفرنسي الذي لم يُحدّد نوعها، وإنما حددها في أي جريمة¹⁵⁸ يُعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسًا، كما أن تطبيق هذا القانون يتطلب مصاريف ونفقات لم يُحدّد مصدرها ومن يلتزم بها، إضافة إلى هذا النص القانوني الذي جاء به المشرّع المغربي نجد أيضًا مقتضيات الفصل 373 من مدونة الجنائية المغربية التي توفر حماية جنائية للشاهد بتجريم التأثير في الشاهد باستعمال الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة لحمله على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة.¹⁵⁹

4-4-5 تعديل التشريعات العقابية

من أهم المسائل التي أقرها المشرّع المغربي بعد عرض تقريره القطري الأول، القيام بعدد من التعديلات على المدونة الجنائية المغربية، وكذا المسطرة الجنائية، ومن بينها إصدار القانون رقم 94/13 القاضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي المغربي، ضمن المواد المتعلقة بالرشوة والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ¹⁶⁰ والقانون رقم 10,37 بشأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، وغيرها.¹⁶¹

6-5 الخاتمة

إن الجهود التي بذلتها -وتبذلها- الدول المغاربية لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متواصلة، وهو ما يظهر جلياً في ما قدّمته ضمن تقاريرها القطرية، والتي ارتكزت في دورتها الأولى على الفصلين الثالث والخامس من الاتفاقية، لكن الحقيقة الصادمة التي يجب وضعها تحت دائرة الدراسة والاهتمام أن الدول المغاربية ما زالت -حسب التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية- ضمن دائرة الدول الأقل نزاهة وشفافية، والأكثر فساداً في العالم، وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة عن جدوى وجدية الإجراءات التي تتخذها سلطات هذه الدول، وهل لها أثر إيجابي فعلياً في تعزيز سيادة القانون والشفافية والنزاهة ومنع الفساد ومحاربه، ما يدعونا إلى تقديم بعض التوصيات.

7-5 التوصيات

- ضرورة ترسيخ وتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة في الواقع وعلى جميع الأصعدة، إن في مجال التوظيف أو الأعمال أو الصفقات العمومية، باعتبارها عاملاً ومؤشراً أساسياً لنجاح عملية مكافحة الفساد، فالنصوص القانونية مهما بلغت جودتها لا تكفي وحدها في هذا المجال، ما لم تصاحبها إرادة جماعية قوية وواعية تتبنّى أقصى معايير النزاهة والشفافية في مختلف مناحي الحياة اليومية، وهو الأمر الذي نجحت كثير من الدول في تحقيقه، خاصة تلك التي تصدر

4-5-4 المطلب الرابع: أحكام مستجدة بعد التقرير القطري لدولة المغرب
استحدثت دولة المغرب بعد عرضها تقريرها القطري عديداً من الأحكام المرتبطة بمكافحة الفساد، من أهمها ما يلي:

4-5-1 إنشاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
رغم نصّ الدستور عليها ضمن مادته 36، فإن هذه الهيئة لم تر النور إلا مع صدور القانون 113 -12 لعام 2015 الذي بيّن مختلف الأحكام الخاصة بها، والتي تعدّ أهم مؤسسة لمكافحة الفساد في المغرب حالة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.¹⁵³

4-5-2 إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

جاء إنشاء هذه الهيئة أداة أساسية لتتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2015،¹⁵⁴ إذ تُوكّل إليها مهمة تقديم كل مقترح بشأن مجالات مكافحة الفساد ذات الأولوية، فضلاً عن نشر قيم التخليق والشفافية في المرافق العمومية.¹⁵⁵

4-5-3 تدابير حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد

من أهم الأحكام التي جاء بها المشرّع المغربي لمواصلة تنفيذ المغرب التزاماته المرتبطة بانضمامه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إقراره مجموعة من التدابير لحماية الشهود والمبلغين، حيث سنّ القانون رقم 37-10 الصادر بتاريخ: 2011/10/20 المعدّل والمتمم للقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الشهود والمبلغين، وتضمّن عدّة تدابير إجرائية وغير إجرائية منصوص عليها في هذا القانون لحمايتهم، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم عرضة لتهديد خطير.

وتتمحور هذا القانون حول حماية الشهود في جرائم المال العام، وجرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، إذ نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 82-07 على أنه "يمكن بقرار مُعلّل اتخاذ أي تدبير آخر يُعتبر ضماناً فعلية لمستحقّ الحماية"، ومن ثمّ يستفاد من هذه الفقرة -خاصة لفظ أي تدبير- أن المشرّع المغربي أعرب عن إرادته القوية والجازمة في تحقيق الحماية الفعلية للضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، وبالرجوع إلى نص المادة 82-06 من هذا القانون نجد أنها أعطت للشاهد في أي قضية -إذا كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرّض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو الضرر مادياً أو معنوياً، إذا ما أدلى بشهادته- أن يطلب من وكيل الملك أو قاضي التحقيق تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6-7-8 من المادة 82-07 عندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.¹⁵⁶

وتتجلى تدابير الحماية في الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير، وإخفاء هويتهما في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدّم للمحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية، فضلاً عن عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي ضمن الوثائق والمحاضر، والإشارة -بحسب الفقرة 5 في عنوان إقامة الشاهد- إلى مقرّ الشرطة القضائية التي استمّع فيها إلى الشهادة، أو المحكمة المختصة بالنظر للقضية.

كما يُوضَع رهن إشارة الشاهد -الذي يكون قد أدلى بشهادته- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة

153 انظر الظهير الشريف رقم 65.15.1 الصادر في 9 من يوليو 2015، المتعلق بتنفيذ القانون 113-12 الخاص بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

154 لمزيد من التفصيل بشأن هذه الاستراتيجية انظر الرابط التالي: https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/strategie_LCC.pdf تم الاطلاع بتاريخ 11-08-2019.

155 - لمزيد من التفصيل انظر المرسوم رقم 582 - 17 - 2 الصادر في 16 من أكتوبر بشأن اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 6619، بتاريخ 6 من نوفمبر 2017.

156 ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود، المرجع السابق، ص 269.

157 لمزيد من التفصيل بشأن موضوع حماية المبلغين عن جرائم الفساد، انظر: ماينو جيلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 99 وما يليها.

158

159 ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود، المرجع السابق، ص 270.

160 صدر بموجب الظهير الشريف رقم 73.1.13 الصادر بتاريخ 27 من يوليو 2013، الجريدة الرسمية عدد 6177، ص 5736.

161 صدر بموجب الظهير الشريف رقم 164.11.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5988 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 من أكتوبر 2011) ص 5123.

بدلاً من أن يكون أداة ردع، فالحصانة الوظيفية والنيابية والقضائية على سبيل المثال أضحت ملجأً للتستر على كثير من قضايا الفساد، وعائقاً يحول دون الوصول إلى الفاسدين، ما ينبغي معه إعادة النظر في أحكامها بما يجعلها تُحقق الأهداف المرجوة منها.

- يُشكّل المجال الاقتصادي الوسيط الأكثر عرضة لممارسة جرائم الفساد، مما يقتضى عدم وضع عوائق لتحريك الدعاوى الجزائية ضد من يرتكبون هذه الجرائم، ولعل المثال الأبرز في هذا السياق ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في تعديله قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، إذ استحدث قيوداً جديداً من قيود تحريك الدعوى العمومية بنصّه ضمن المادة 6 مكرر على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مُسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وهو أمر غير مستحسن دفع الكثير من القانونيين إلى انتقاد هذا الأمر والمناداة بإلغاء هذا النص، ومن المرجح الاستغناء عنه ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ضرورة الإسراع في تعديل التشريعات العقابية لمواجهة النقائص المتعلقة بتجريم مختلف صور الفساد وإجراءات متابعته والوقاية منه، مع ضرورة الاستعانة بالتجارب الناجحة في التشريعات المقارنة، والاستفادة من المساعدة التقنية والفنية التي تقدّمها أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال.
- وضع حماية فعّالة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في ضوء التجارب الدولية الناجحة (التخصص والدعم المالي).
- تضمّنات الملخصات التنفيذية للتقارير القطرية للدول المغاربية تفصيلاً لمجمل التحدّيات والعوائق التي ينبغي تجاوزها لتحقيق تنفيذ دقيق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار من طرف هذه الدول بشكل جدي.

- مستويات متقدمة من النزاهة والشفافية ضمن مؤشر مدركات الفساد التي تنشره منظمة الشفافية الدولية.
- من الأهمية بمكان تعزيز ثقافة التبليغ عن الجرائم لدى أفراد المجتمع، وجعلها أولوية قصوى، إذ إن غياب هذا الأمر يُصعّب مهمة الأجهزة الأمنية والقضائية في تتبع الفاسدين، فعلى الرغم من نصّ أغلب الدول المغاربية على إجراءات لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد، فإن ثقافة التبليغ ما زالت غائبة لدى أفراد المجتمع، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة ومتداخلة، منها الخوف من انتقام المجرمين، وعدم الثقة في كفاية إجراءات الحماية وجديتها.
- على الدول المغاربية أن تدرك أن السبب الرئيسي المُعيق للنمو والازدهار الاقتصادي مرتبط بانعدام الشفافية والنزاهة ضمن قطاعات الدولة المختلفة، فانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، كلها عوامل تُقوّض نمو الدول وازدهارها.
- ينبغي إعطاء صلاحيات أكبر لأجهزة مكافحة الفساد، وضمان استقلاليتها في أداء مهامها، فقد أثبت الواقع أنها مُكبّلة ومقيّدة لا تُؤدّي مهامها كما يجب، والمثال الواضح في هذا المجال ما يحدث في الجزائر، إذ إن اتّساع دائرة جرائم الفساد وعدم تحريك القضايا الخاصة بها من طرف الأجهزة المختصة، جعل من مسألة مكافحة الفساد ضمن أولى أولويات الحراك القائم منذ عدة أشهر.
- يلعب القضاء دوراً مفصلياً في مجال مكافحة الفساد، لذا ينبغي تعزيز استقلالية السلطة القضائية في معالجة قضايا الفساد، ومنحها كل الصلاحيات التي تسمح بتتبع القضايا بعيداً عن أي ضغوط أو اعتبارات مهما كان نوعها.
- إن تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد يعدّ من أهم الأولويات التي ينبغي على الدول المغاربية تحقيقها ضمن سياستها العقابية، فضعف العقوبة يشجّع الفاسد على القيام بجرائمه حينما لا تكون العقوبة رادعة بصورة قوية، وعلى سبيل المثال نجد أن المشرّع الجزائري يعتبر جرائم الفساد مجرد جنح، لا جنایات.
- في كثير من الحالات يكون النصّ القانوني نفسه أداة لحماية الفاسدين